بعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب
وان اشتملت عليها الكلمات لان اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والايمان
والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع في
جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الاية والواقع وقد
ينفك عن لعانها والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها
خبر البخاري ان هلال ابن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن
سحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى
احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات
وفي البخاري ايضا ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا
ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرانا فاذهب فات بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا
سبب النزول ومن قال بالاول حمل على هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما نزل
في هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة والله اعلم ه يقول ان لعنا ان القاضي امرني
اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصادق انا ه
فيما رميتها به وانا ذا الشيء مني خامسا ان لعنة عليه من الله ان كذبا
تشهد ان تحضر لها مخاطبا او سمت وهي تقول اربعا اشهد بالله لكذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب ه ان صادقا فيما رمى من كذب وسن بالجامع عند المنبر
بجمع عن اربع لم يزد وخوف الحاكم حين يشهده للكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفاء عنه النسب ه وحد لكن عليها قد وجب ه وحرمة بينهما تابدت
وشطر المهر واحد حلفت وبلعانها سقوط الحد ه عن الزنا من رجمها او جلده
اللعان يستتبعه قذف وصريحه الزنا والنيك وايلاج الحشفة في الدبر او في الفرج مع وصفه
بتحريم وان لحن في التذكير والتانيث وقوله زنا فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك وقوله
انت ازنى من الناس ان قال وفيهم زناة وقوله انت ازنى من فلان ان قال وفلان زان
زناه بامراته او امته وعلمه القاذف او قال لست ابن زيد لمن هو لاحق بزيد وكنايته
نحو قوله لابنه لست ابني او لست مني وقوله زنات بالهمز وقولها لزوجها زنيت بكاف
انت ازنى مني في جوابه قوله لها يا زانية وقوله يا فاجر او يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين
الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء فان انكر ارادة القذف صدق بيمينه وقوله
يا ابن الحلال واما انا فلست بزان او امي ليست بزانية ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه لان
النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن
الاحوال واللعان قول الزوج اربع مرات ان امره القاضي به اذ يشترط فيه امر القاضي ويلقن
كلماته في الخامسة فيقول قل اشهد بالله الى اخره لان اللعان يمين والايمان لا يعتد بها قبل
استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه اذا علم زناها رؤية
او ظنه ظنا مؤكدا كان راه او اقرت به او اخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن من اهل
الشهادة او اشتهر عن زوجته بين الناس ان فلانا يزني بها مع قرينة كان راها في خلوة

اوراها

اوراها يخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم
يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او الحق الطفل به
حال كونه من الزنا وهو يعلم انه من الزنا مع احتمال كونه منه بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر
من وطيه او لفوق اربع سنين التي هي اكثر مدة الحمل اذ يلزمه حينئذ نفيه لان ترك النفي يتضمن
استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان (على)
ايضا فان لم يعلم زناها ولا ظنه لم يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة قاله البغوي
واللعان قول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي
زوجته ان كانت حاضرة وان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنت
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
في كلمات الاربع وياتي بدل ضمير الغيبة بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينفي عنه وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان كان
حاضرا من الزنا ليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا لم يكف في الاصح عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد
ان الوطي بالشبهة زنا وصحح البغوي انه يكفي حملا للفظ على حقيقته وجزم في تصحيحه في الشرح
الصغير واصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح المنصوص في الام لاحتمال ان
يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة
اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها وقد يعذر فيما اذا اتت بولد علم انه ليس منه انه
لا يقذفها اذا احتمل كون الولد من وطي شبهة وحينئذ فيقول في اللعان لنفيه كما قال الماوردي
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة الى اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط
بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله وهي تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في
الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبه في الكلمات الخمس وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ولو بدل لفظ الشهادة بحلف او نحوه
كان قيل احلف بالله او اقسم بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن وعكسه او ذكر قبل تمام الشهادات لم
يصح في الاصح اتباعا لنظم الاية ويشترط الولاء بين الكلمات الخمس على الاصح فيؤثر الفصل
الطويل ويشترط ان يتاخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لان لعانها لاسقاط
الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن الاخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم
يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويراعى ترجمة الشهادة
وان عرفها الا ان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغات سواء وان لم يحسنها
واللعن والغضب ثم ان احسنها القاضي استحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها والاصح في جانب الزوج
ولا بد من رجلين ويكفي من جانب المرأة اثنان لان لعانها لنفي الزنا والاصح ويسن ان تغلظ اللعان بزمان
ان لم يكن القطع بالاكتفاء باثنين كما ثبت الاقرار بالزنا باثنين والا فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين
وهو بعد عصر الجمعة فتؤخر اليها ان لم يكن طلب اكيد والا فبعد عصر اي يوم كان ولعله عصر الجمعة
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين بالوعيد الشديد في ذلك وبعد الخامسة باللعن والغضب ومكان
اشد لان ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما اعوان في الخامسة باللعن والغضب ومكان
وهو اشرف بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم والمدينة

Copyright © King Saud University